

فقه العبادات - حنفي

سمي العيد بذلك لأنه يعود ويتكرر بالفرح والسرور كل عام ولأنه يعود فيه بالإحسان على عباده .

حكم صلاة العيدين : .

واجبة على من تجب عليه صلاة الجمعة ثبت وجوبها بمواظبة النبي A عليها من غير ترك .
دليلها : قوله تعالى : { فصل لربك وانحر } (1) قيل المراد بالصلاة هي صلاة العيد الأضحى . وقوله تعالى : { قد أفلح من تزكى وذكر اسم ربه فصلى } (2) أي صلاة عيد الفطر .

(1) الكوثر : 2 .

(2) الأعلى : 14 - 15 .

شروط وجوبها : .

هي الشروط ذاتها في وجوب الجمعة .

شروط صحتها : .

هي شروط صحة الجمعة إلا الخطبة فهي سنة لأنها بعد الصلاة بخلاف الجمعة .

ما يسن لمصلي العيد : .

1 - أن يأكل ثلاث تمرات أو قطع حلوى قبل الخروج إلى الصلاة في عيد الفطر لحديث أنس B قال : (كان رسول الله A لا يغدو يوم الفطر حتى يأكل تمرات) (1) وفي رواية أخرى : (ويأكلهن وترا) . وأن لا يأكل شيئاً قبل صلاة عيد الأضحى حتى يعود فيذبح ويأكل من أضحيته لحديث بريدة B قال : (كان النبي A لا يخرج يوم الفطر حتى يطعم ولا يطعم يوم الأضحى حتى يصلي) (2) .

2 - أن يغتسل ويستوي في ذلك الذهاب إلى الصلاة والقاعد لأنه يوم الزينة والغسل لليوم فقط لحديث الفاكه بن سعد وكانت له صحبة (أن رسول الله A كان يغتسل يوم الفطر ويوم النحر ويوم النحر وكان الفاكه يأمر أهله بالغسل في هذه الأيام) (3) .

3 - أن يتطيب ويلبس أحسن ثيابه لما روي عن جابر B أن رسول الله A (كان يلبس برده الأحمر في العيدين والجمعة) (4) وعن جعفر بن محمد عن أبيه عن جده B أن النبي A (كان يلبس برداً حبرة في كل عيد) (5) .

- 4 - الاستياك لحديث ابن السباق أن رسول الله ﷺ قال في جمعة من الجمع : (يا معشر المسلمين إن هذا يوم جعله الله عيداً للمسلمين فاغتسلوا ومن كان عنده طيب فلا يضربه أن يمس منه وعليكم بالسواك) (6) .
- 5 - أن يظهر الفرح والبشاشة لمن لقيه لما روي عن حبيب بن عمر الأنصاري قال : حدثني أبي قال : " لقيت وائلة يوم عيد فقلت تقبل الله منا ومنك . فقال : تقبل الله منا ومنك " (7) .
- 6 - أن يكثر من الصدقة في ذلك اليوم وأن يؤدي صدقة الفطر قبل الصلاة لمن وجبت عليه .
- 7 - أن يبكر ويسارع إلى الصلاة نشيطاً ماشياً بسكون ووقار وأن يكبر سرا عند الإمام وعندهما يكبر جهراً . لحديث علي بن B قال : " من السنة أن تخرج إلى العيد ماشياً " (8) .
- 8 - أن يذهب من طريق ويرجع من آخر لتشهد عليه الملائكة لحديث جابر بن B قال : " كان النبي ﷺ إذا كان يوم عيد خالف الطريق " (9) .
- 9 - أن لا يتنفل قبلها مطلقاً ولا بعدها في المسجد لحديث ابن عباس Bهما أن رسول الله ﷺ A خرج يوم أضحى أو فطر . فصلى ركعتين . لم يصل قبلها ولا بعدها (10) أي في المسجد وعن أبي سعيد الخدري B قال : (كان رسول الله ﷺ A إذا رجع من المصلى صلى ركعتين) (11) .

(1) البخاري : ج 1 / كتاب العيدين باب 4 / 910 .

(2) الترمذي : ج 2 / كتاب الصلاة باب 390 / 542 .

(3) ابن ماجه : ج 1 / كتاب إقامة الصلاة باب 169 / 1316 .

(4) البيهقي : ج 3 / ص 280 .

(5) البيهقي : ج 3 / ص 280 ، والحبرة والحبرة : الموشى والمخطط . وهو برد يمانى .

(6) الموطأ : ص 53 .

(7) مجمع الزوائد : ج 2 / ص 206 .

(8) الترمذي : ج 2 / كتاب العيدين باب 382 / 530 .

(9) البخاري : ج 1 / كتاب العيدين باب 24 / 943 .

(10) مسلم : ج 2 / كتاب العيدين باب 2 / 13 .

(11) المستدرک : ج 1 / ص 297 .

وقت صلاة العيد :

من ارتفاع الشمس في السماء قدر رمح أو رمحين إلى ما قبل الزوال . ولو صلاها قبل وقتها كانت نفلاً محرماً . ويستحب تعجيل الصلاة في عيد الأضحى وتأخيرها قليلاً في عيد الفطر لما روي

عن أبي الحويث B أن رسول الله A كتب إلى عمرو بن حزم وهو بنجران : (عجل الأضحية وأخر الفطر) (1) .

(1) البيهقي : ج 3 / ص 282 .

كيفية صلاة العيد :

1 - أن ينوي الإمام صلاة العيد بقلبه ويقول بلسانه : أصلي صلاة العيد لله تعالى . وينوي المؤتمر صلاة العيد مع المتابعة أيضا وإن كانت نية الشروع مع الإمام تكفيه . ثم يكبرا للتحريم .

2 - أن يقرأ الإمام والمؤتم دعاء الثناء .

3 - أن يكبر الإمام والمؤتم ثلاث تكبيرات بينهما سكتة قصيرة بمقدار قولهما : " سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر " . ويرفعا أيديهما عند كل تكبيرة . فعن بكر بن سواده أن عمر بن الخطاب B " كان يرفع يديه مع كل تكبير في الجنازة والعيد " (1) .

4 - أن يتعوذ الإمام ويسمي سرا ثم يقرأ الفاتحة وسورة ويندب أن تكون سورة { سبح اسم ربك الأعلى } لما روي عن النعمان بن بشير B قال : (كان رسول الله A يقرأ في العيدين وفي الجمعة ب { سبح اسم ربك الأعلى } و { هل أتاك حديث الغاشية }) (2) .

5 - ثم يركع الإمام ويتبعه القوم .

6 - أن يقوم للركعة الثانية فيبدأ بالبسلة ويقرأ الفاتحة وسورة ويندب أن تكون سورة : { هل أتاك حديث الغاشية } للحديث المذكور .

7 - أن يكبر الإمام والقوم ثلاث تكبيرات قبل الركوع ولو زاد الإمام تابعه المقتدي ما لم يتجاوز أكثر ما ورد أي ست عشرة تكبيرة .

8 - يخطب الإمام بعد الصلاة خطبتين يعلم المسلمين في الأولى أحكام صدقة الفطر أو الأضحية وتكبيرات التشريق ويبدأ خطبته بتسع تكبيرات . وذلك لما روي عن أبي سعيد الخدري الصلاة به يبدأ شيء فأول المصلى إلى الأضحية ويوم الفطر يوم يخرج A النبي كان) : قال B ثم ينصرف فيقوم مقابل الناس والناس جلوس على صفوفهم فيعظهم ويوصيهم (3) .

وعن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة قال : " السنة في تكبير يوم الأضحية والفطر على المنبر قبل الخطبة أن يبتدئ الإمام قبل الخطبة وهو قائم على المنبر بتسع تكبيرات تترى لا يفصل بينها بكلام . ثم يخطب ثم يجلس جلسة ثم يقوم في الخطبة الثانية فيفتتحها بسبع تكبيرات تترى لا يفصل بينها بكلام ثم يخطب " (4) .

9 - أن يجلس الإمام جلسة خفيفة بين الخطبتين ثم يكبر في الخطبة الثانية سبعا ويكبر

المصلون سرا .

ومن فاتته صلاة العيد مع الإمام فلا يقضيها منفردا بل يصلي أربع ركعات سنة الضحى وينصرف لما روي عن عبد بن مسعود B قال : " من فاتته العيد فليصل أربعاً " (5) .
ولا تؤخر صلاة العيد عن وقتها إلا لعذر فتؤخر لليوم الثاني فقط فعن أبي عمير بن أنس عن عمومة له من أصحاب رسول الله A " أن ركبا جاؤوا إلى النبي A يشهدون أنهم رأوا الهلال بالأمس . فأمرهم أن يفطروا وإذا أصبحوا أن يغدوا إلى مصلاهم " (6) وتؤخر صلاة الأضحى إلى ثلاثة أيام .

ويكره الخروج بقصد التشبه بالواقفين بعرفة لأنه بدعة واختراع في الدين .

(1) البيهقي : ج 3 / ص 293 .

(2) مسلم : ج 2 / كتاب الجمعة باب 16 / 62 .

(3) البخاري : ج 1 / كتاب العيدين باب 6 / 913 .

(4) البيهقي : ج 3 / ص 299 .

(5) مجمع الزوائد : ج 2 / ص 205 ، رواه الطبراني في الكبير .

(6) أبو داود : ج 1 / كتاب الصلاة باب 255 / 1157 .

تكبيرات التشريق : .

حكم التشريق : .

واجب على المسلم البالغ لقوله تعالى : { واذكروا الله في أيام معدودات } (1) .

(1) البقرة : 203 .

وقته : .

من بعد صلاة الفجر يوم عرفة إلى ما بعد صلاة العصر من آخر أيام التشريق عند الصاحبين وبقولهما يعمل وعليه الفتوى لما روي عن جابر B قال : (كان رسول الله A إذا صلى الصبح من غداة عرفة يقبل على أصحابه فيقول : على مكانكم ويقول : أكبر الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله وأكبر الله أكبر . والحمد . فيكبر من غداة عرفة إلى صلاة العصر من آخر أيام التشريق) (1) . أما عند الإمام أبي حنيفة فوقته من بعد صلاة فجر عرفة إلى عقب عصر اليوم الأول من أيام العيد .

مقداره : .

مرة واحدة على الأقل بعد كل فرض . فلا يجب بعد النفل والوتر وصلاة الجنازة .
على من يجب : .

أ - عند الإمام أبي حنيفة : يجب التكبير على الإمام المقيم بمصر فور كل فرض أدى بجماعة مستحبة وعلى كل من اقتدى به ولو كان المقتدي مسافرا أو رقيقا أو امرأة وتخض المرأة صوتها دون الرجال . روى البيهقي بسنده عن ابن عمر وأنس بن مالك Bهم " في تكبيرهم يوم عرفة عند الغدو من منى إلى عرفة وكانوا مسافرين " (1) وروى أيضا بسنده عن أم عطية Bها ميمونة وكانت . الناس مع يكبرن الناس خلف فيكن العيد يوم يخرجن الحيض في " ها B تكبر يوم النحر . وكان النساء يكبرن خلف أبان بن عثمان وعمر بن عبد العزيز ليالي التشريق مع الرجال في المسجد " (2) . ويجب على المسبوق التكبير لأنه مقتد حكما . والمحرم يكبر ثم يلبي .

ولا يفتقر التكبير إلى طهارة أو إلى تكبير الإمام عند الإمام أبي حنيفة C .
ب - عند الصاحبين : يجب التكبير فور كل صلاة فرض سواء صلى منفردا أو جماعة مسافرا أو مقيما لأنه تبع للفريضة وبقولهما يعمل وعليه الفتوى وللأمر بذكر □ تعالى في الأيام المعلومات (عشر ذي الحجة) والمعدودات (أيام التشريق) . ولا بأس في التكبير عقب صلاة العيدين .

(1) البيهقي : ج 3 / ص 316 .

(2) البيهقي : ج 3 / ص 316 .

كيفية : .

أن يكبر جماعة .

صيغته : " أكبر □ أكبر □ أكبر . لا إله إلا □ . أكبر □ أكبر □ الحمد " . لما روي عن جابر Bه في الحديث المتقدم قال : كان رسول □ A إذا صلى الصبح من غداة عرفة يقبل على أصحابه فيقول : (على مكانكم ويقول : أكبر □ أكبر □ أكبر لا إله إلا □ وأكبر □ الحمد) (1) .

ويزيد عليها إن شاء : " أكبر كبيرا والحمد □ كثيرا وسبحان □ وبحمده بكرة وأصيلا لا إله إلا □ وحده صدق وعده ونصر عبده وهزم الأحزاب وحده لا إله إلا □ ولا نعبد إلا إياه

مخلصين له الدين ولو كره الكافرون . اللهم صل على سيدنا محمد وعلى آل سيدنا محمد وعلى أصحاب سيدنا محمد وعلى أزواج سيدنا محمد وعلى ذرية سيدنا محمد وسلم تسليما كثيرا " . ويندب التكبير في الأيام المعلومات وهي عشر ذي الحجة لما روي عن أبي هريرة وابن عمر . (2) " بتكبيرهما الناس ويكبر يكبران العشر أيام السوق إلى يخرجان كانا أنهما " همB

_____ .
(1) الدارقطني : ج 2 / ص 50 .

(2) البخاري : ج 1 / كتاب العيدين باب 11